نظام التمثيل العدّدي
لانتخاب اعضاء المجلس النيابي
ـدراسة استراتيجية لنظام انتخابي مُبتكرـ

الباحث
م. م. عباس إبراهيم جمعة المالكي

نظام التمثيل العدَّدي
لانتخاب اعضاء المجلس النيابي
-دراسة استراتيجية لنظام انتخابي مُبتكر -

الباحث

م. م. عباس إبراهيم جمعة المالكي

الملخص:

تشهد الكثيرُ من دول العالم تجارب عديدة لأنظمة انتخابية مختلفة منذ زمن بعيد والى يومنا هذا، الغرض منها هو التداول السلمي للسلطة، لكنْ ثبُت بأنَّ تلك النظُمْ الانتخابية فيها من السلبيات ما ينعكس على اصل فكرة التداول السلمي للسلطة وعدم تحقيقها للعدالة بالمستوى المطلوب، وقد حصرت تلك السلبيات بجوانبٍ ثلاثة غايةً بالأهمية، الجانبُ الأوّل: هو تغييبُ جزءٍ كبير من الناخبين المصوتين لمرشحين لم يحصلوا على مقعد نيابي، اما الجانب الثاني فيتمثل بممارسة الدور السياسي للشعب الذي ينحصر في يوم واحد فقط من كل اربعة اعوام – مدة الدورة الانتخابية –، ينتهي بعد ذلك ولا يبقى اي دور للشعب بشكل كامل في الاحوال كلِّها، اما الجانب الاخير فهو المساواة بين الأعضاء داخل المجلس النيابي عند التصويت، على الرغم من التفاوت النسبي في عدد الناخبين المصوتين لكلَّ نائب في الانتخابات، الأمر الذي لا يحقق التمثيل العادل عند ممارسة السلطة في تقدير المصلحة العامة. وقد عالجتُ في هذه الدراسة تلك الجوانبَ بما يضمن تحقيق عدالة اكبر بواسطة نظام انتخابي اطلقت عليه (نظام التمثيل العدَّدي)، الذي ينماز – بالإضافة الى ما تقدم– بالضمانات القانونية للناخب طوال مدة الدورة الانتخابية، فضلاً عن نظام اقتراع وعّد وفرز خاص بهذا النظام .

الكلمات المفتاحية: (نظام التمثيل، الانتخابي، المجلس النيابي، استراتيجية، العددي، التصويت والاقتراع).

The Law of Numerical Representation
To Elect the Members of the Representatives Assembly

Many countries have witnessed several experiences of different electoral laws for a long time up to date. The goal of these laws is the peaceful transfer of power , but it has been proved that they have disadvantages which turn back against the origin of the idea of the peaceful transfer of power without implementing the justice as required .We have restricted these disadvantages in three most important aspects .

The first aspect is staying away a range of the electorate voting for the candidates who may not get parliamentary places . The second aspect deals with the political role by the people , which is limited to one day only every four years - the duration of the electoral round - . Then it ends and there is no role for the people entirely in any event. The last one is the equivalence among the members of Representative Assembly when they vote despite of the comparative contrast of the number of the electorate voting for each candidate , which does not fulfill the fair representation while practicing the power to evaluate the public welfare.

In this study , we have dealt these aspects to get a greater justice insured by an electoral law called (The Law of Numerical Representation) which, besides the above –mentioned, is distinguished– with the legal guarantees to the electorate throughout the duration of the electoral round as well as an electoral law with special counting and sorting rules .

نظام التمثيل العددي لانتخاب اعضاء المجلس النيابي

المبحثُ الأوّل: نظام التمثيل العدَّدي وأثره على طبيعة ممارسة السلطة

المطلب الأوّل: نظام التمثيل العدَّدي

الفرع الأوّل: الجوانب السلبية لأهم النظُمْ الانتخابية

الفرع الثاني: فكرة نظام التمثيل العدَّدي ومميزات

المطلب الثاني: طبيعةُ ممارسة السلطة للنائب داخل المجلس النيابي

الفرع الأوّل: طريقة تصويت النائب وحساب الأصوات

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على طريقة تصويت النواب

المبحث الثاني: نظامُ التصويت عند الاقتراع والضمانات القانونية للناخب

المطلب الأوّل: نظام عملية الاقتراع والعدَّ والفرز

الفرع الأوّل: مراحل عملية الاقتراع والعدَّ والفرز

الفرع الثاني: النتائج التي تُسهم بتطبيق الضمانات القانونية طوال مدة الدورة الانتخابية

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للناخب

الفرع الأوّل: الحالات المترتبة عند ممارسة الناخب للضمانات القانونية

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الضمانات القانونية للناخب

الخاتمة

المقدمة

إنَّ فكرة الانتخابات بشكل عام هي حقُ يَكفلهُ الدستور للأفراد بأنْ يختاروا من ينوب عنهم بممارسة السلطة في تقدير المصلحة العامة ورعايتها، ويكون ذلك على وفق نظام انتخابي معين، يتلائم- بالضرورة- مع طبيعة الشعب وتنوعه الديني او المذهبي او الثقافي ، فضلاً عن ألاثني ، إذ يُفترض بالنظام الانتخابي المراد تطبيقهُ ان يكون اكثرَ عدلاً في تكافؤ فرص الفوز بالحصول على مقعد نيابي سواء على مستوى افراد حزب من الاحزاب ام افراد الاحزاب الصغير فضلاً عن الافراد غير المتحزبين ، كما يجب – بحسب رأيي–ان يضمن النظام الانتخابي بان تكون له آثاراً ايجابية حتى بعد اجراء الانتخابات على مستوى ممارسة السلطة طول مدة الدورة الانتخابية، وهو الأمر الجديد في هذه الدراسة، زيادةً على امور مهمة اخرى. يُفترض بالنظام الانتخابي- بشرط إدارته ادارة مهنية مستقلة- ، أنْ يكون سبباً قوياً يعزز بناء الثقة العامة بالعملية الانتخابية بوصفها عملية سلمية لتداول السلطة او الحكم، زيادةً على كونها عملية خالية من العيوب أو يفترض بها ان تكون كذلك، كما ان الانتخابات لها الاثر الأكبر في بناء النظام السياسي، خصوصاً عند ادارة الصراع في المجتمعات المنقسمة، إذ تكون الانتخابات من الموضوعات المعقدة، في الوقت الذي

تكون هي السبيل الوحيد– في الوقت الحاضر– لصيانة مصالح الجماعة الذين يشتركون في العيش على أقليم معين يُعرف بـ (الدولة)، ويملكون مقومات عيش على وجه الاشتراك غير القابل للتجزئة . وعلى هذا الأساس فان المفهوم الاقرب للانتخابات – على وفق رأيي – هو عملية يقوم بها مجموعة كبيرة من الافراد مضمونها تفويض مجموعة صغيرة نسبياً بان ينوبوا عنهم في حقهم بممارسة السلطة عند تقدير المصلحة العامة ورعايتها زيادةً على بناءً العملية السياسة التي تكفل ذلك.

وعلى وفق الرؤية المتقدمة ، لابد ان يبقى للناخب دورٌ في تقييم اداء النائب، وكذلك الإرادة الكاملة في تقرير الاستمرار بإنابته من عدمها، بممارسة ما يملكه من مقدار من الحق في تقدير المصلحة العامة، إذ أنَّ من مقتضيات الاصالة بامتلاك الحق هو عدم التأقيت بتلك الملكية على نحو الالزام ، إذ ليس من المنطق ان يمتلك الفرد الحق ليوم واحد فقط هو يوم الانتخابات عند تصويته لمن يمثله، ليتنازل بعد ذلك – في الاحوال جميعها – عن حقه في تقدير المصلحة العامة لأربعة اعوام لشخص قد لا يتميز عنه إلا بالشيء اليسير، إن لم يكن في حقيقة الأمر ادنى منه بكثير، وأنْ لا تكون له ضمانات قانونية بان يمتلك ادنى قرارٍ بالتراجع وسحب ما يمتلكه من مقدار الحق بالأصالة – إن كان ما يستدعي ذلك – مهما كانت ضآلة ذلك المقدار، إذا ما اكتشف بان نائبه ليس جديراً برعاية المصالح العامة، او ليس نزيها في ممارسة السلطة نيابة عنه، في الوقت الذي اجاز القانون لذلك الفرد في التعاقد مع الاخرين على ابسط الحقوق، والفسخ والتراجع عما تعاقد عليه متى ما اخل الطرف الاخر بشرط من شروط العقد، فكيف اذا كان الأمر له طابع التفويض في ممارسة السلطة وإدارة الشؤون العامة من اجل رعاية المصالح بمختلف مرافقها؟ الأمر الآخر والذي لا يقلُّ أهمية عمّا سبقه، هو حق الناخبين الذين صوتوا لمرشحين لم يحصلوا على مقعدٍ نيابي، بان لا يُهدر حقهم في الاشتراك بممارسة السلطة– على وفق ما طرحناه من رؤية – إذ يجب أنْ يكون لهم دوراً لا يقلُ أهميةً عمّن صوتوا لمرشحين حصلوا على مقاعدَ نيابيةٍ، ويمكنهم من ان يكونوا في موقع قوة لا ضعف وعدم تمثيل بوساطة

مرشحيهم غير الفائزين، الأمر الذي يعزز الشراكة في رعاية المصالح العامة وصيانتها، ويضمن بقائها وفاعليتها بشكل دائم للأفراد جميعاً من دون استثناء.

أهمية البحث:

ذكرنا أنَّ الانتخابات تتعلق بأمرين مهمين هما: تفويض السلطة بتقدير المصلحة العامة ، وبناء العملية السياسية ، والأمر الاخر هو ان العملية الانتخابية تكون بين طرفين هما: الشعب من جانب، ونواب الشعب من جانب آخر، لذلك نلحظ ان العملية الانتخابية هي من أهم واخطر العمليات السياسة، التي يجب أنْ نوليها الاهتمام الكافي لضمان حُسن تطبيق معايير العدَّالة على مستوى ادارة العملية السياسية، وتحقيق الانتفاع من الاموال العامة.

مشكلة البحث:

أنَّ جُل النظُمْ الانتخابية تشترك بجوانب سلبية كثيرة، لعلَّ في مقدمتها ما نُعدّهُ المشكلة الأكبر في العملية الانتخابية، المتمثلة في هدر أصوات الناخبين الذين لم يحصل مرشحوهم على مقعد نيابي، الأمر الذي يُعد بواقع الحال تنحية جزء كبير من الشعب وحرمانه من ان يُشارك مشاركة فعلية بممارسة الحق في السلطة ما بعد العملية الانتخابية – وهو الاهم بحسب رأيي –، الأمر الآخر، هو ان ممارسة الدور السياسي لعموم الشعب يقتصر على يوم واحد كل اربعة اعوام – مدة الدورة الانتخابية –، إذ ليس لأحد ممن اشترك بالعملية الانتخابية ادنى دور بعد ذلك، إلا بحقه في التظاهر وهي مشكلة اخرى إذ بات هذا الدور يُستغل بدوافع سياسية لتصفية الحسابات فيما بين الخصوم من خلال الضغط الذي يُصور بأنه ضغط جماهيري، او هو بالنتيجة لا يعكس رؤية عموم ابناء الشعب او اغلبهم، وفي اغلب الاحيان لا يؤدي الى نتائج مرجوة، إن لم يكُن ضرره أكبر من نفعه، كذلك عدم تحقيق العدالة المرجوة من التمثيل الحقيقي لأبناء الشعب بالنسبة لكل نائب عند المساواة بين النائبين عند ممارسة الدور التشريعي.

هدف البحث:

تستهدف هذه الدراسة ضمان تحقيق ألأمور التالية:

١. ضمان حق الناخب في دور فاعل ومؤثر طوال مدة الدورة الانتخابية ، سواء فاز مرشحه أم لم يفزْ بمقعد.

٢. عدم تحويل اصوات الناخبين الذين صوتوا لمرشحين لم يحصلوا على مقعدٍ نيابي الى مرشحين اخرين يتمكنوا من الفوز او هدرها، وضمان حقهم في الاشتراك بممارسة السلطة بطريقة معينة.

٣. عدم المساواة بين النواب عند ممارسة الدور النيابي في التصويت على مشروعات القوانين زيادةً على القرارات بأنواعها.

٤. ايجاد ضمانات قانونية للناخبين اثناء مدة الدورة الانتخابية، ليستطيعوا عن طريقها اتخاذ موقف من اعضاء المجلس النيابي، سواء بحق عضو من الاعضاء أم على مستوى حل المجلس بالكامل.

المبحث الأوّل: نظام التمثيل العدَّدي وأثره على طبيعة ممارسة السلطة

ذكرنا في مقدمة هذا الدراسة أهمية وخصوصية عملية الانتخابات وكيف أنّها عمليةُ قد تكون من العمليات المعقدة، كونها متعلقةً باختيار من يمارس السلطة لإدارة أمر مهم هو تقدير المصلحة العامة فضلاً عن صيانتها، كما تصعُب هذه العملية اكثر عندما تتعدد وتختلف فئات الشعب، الأمر الذي حصل في العراق منذ عام ٢٠٠٣ ولغاية الآن، إذ تم تجربة انظمة انتخابية مختلفة، لكن جميعُها لم تضمن العدَّالةَ في رعاية المصلحة العامة زيادةً على انها لم تحقق الامان والاطمئنان بالقدر المطلوب لعموم تلك الفئات المتنوعة.

وفي ضوء ما نعيشه من واقع في العراق من جانب ، ومن جانب آخر ما ثَبُتَ من سلبيات عديدة في النظُمْ الانتخابات المعمول بها في بلدان العالم كلِّها، بادرت الى وضع نظام انتخابي يختلف اختلاف كلي عما سبقه من انظمة انتخابية، اطلقت عليه تسمية (التمثيل العدَّدي). الجديد في هذا النظام هو على مستويين: المستوى الأوّل يتعلق بالناخب بدءً من كيفية عملية الاقتراع والعدِّ والفرز، وضمان استمرار دوره طوال مدة الدورة الانتخابية مع ضمان تمثيل للناخبين قاطبة من دون أنْ يكون هنالك هدرٌ ولو لصوت واحد، مع ضمان عدم التزوير زيادةً على عدم نقل أصوات مرشح

الى مرشحٍ آخر– كما في بعض النظُمْ الانتخابية التي تسمح بذلك–، أما المستوى الثاني فهو طبيعة ممارسة النائب للسلطة داخل مجلس النواب، وتمييزه عن غيره من النواب في حال حصوله على أصوات أعلى من غيره من النواب، فضلاً عن حق المرشح غير الفائز بتمكنه من تمثيل المصوتين له حتى في حال لم يحصل على مقعد. عليه سوف ينقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأوّل لبيان فكرة نظام التمثيل العدَّدي وما ينماز به، اما المطلب الثاني فسنبين فيه طبيعة ممارسة السلطة للنائب داخل المجلس النيابي.

المطلب الأوّل: نظام التمثيل العدَّدي

تُعدّ الانتخابات وسيلة من الوسائل المهمة التي يلجئ اليها المواطنون في سبيل المشاركة في اتخاذ القرار الذي يكون ذا صلة وتأثير على مجرى حياتهم من حيث ما يمكن ان تنتجه تلك الانتخابات، كما ان المشاركة هي بحكم اعطاء المشروعية لقيام دولة قوية عن طريق منح الولاية للحكومة المنتخبة، الامر الذي يسعى اليه برنامج الامم المتحدة الانمائي ايماناً منه بان الانتخابات عنصر محوري مهم، يطمحون عبرها تحقيق الحد من الفقر عن طريق تقديم الدعم قصير الامد فضلاً عن دعم طويل الامد للأنظمة والعمليات الانتخابية[١].

قبل الدخول في طرح تفاصيل فكرة نظام التمثيل العددي سنتطرق الى أهم السلبيات التي تشوب النظُمْ الانتخابية المعمول بها في اغلب دول العالم، والمتعلقة تحديداً بكيفية التعامل مع أصوات الناخبين الذين لم يصلوا بمرشحيهم الى الفوز بمقاعد نيابية، وسنبين ذلك في فرع خاص من هذا المطلب، ومن ثم سنتناول فكرة نظام التمثيل العددي وكيفية معالجة ما يتم طرحه من سلبيات في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الجوانب السلبية لأهم النظُمْ الانتخابية

هنالك العديد من النظم الانتخابية مع طرق مختلفة لاستعمال تلك الطرق، ويكمن معيار التمييز بين انواع تلك النظم في طبيعة نوع العلاقة بين طريقة التصويت والحصول على مقعد وما يقابله من نسبة ضياع اصوات[٢]، وقد ثبُت بما لا يقبل الشك عن طريق التجارب العملية، بأنَّ كل النظُمْ الانتخابية فيها من السلبيات ما يجعلها تبتعد عن تحقيق العدالة الى حد كبير عند اجراء عملية تداول السلطة أو

الحكم، وأهم تلك السلبيات هي هدر الأصوات التي لم تصل بالمرشح للفوز بمقعد نيابي، وسنتناول بعض النظُمْ المهمة والمعروفة، والتي يجري الاخذ بها في دول العالم كالتالي:

أولاً – نظام التمثيل النسبي[٣]: ترتكز فكرة هذا النظام على أساس نسبة ما يحصل عليه الحزب المشارك بالانتخابات من عدد أصوات الناخبين، فيستحق ما يقابل هذه النسبة من عدد مقاعد الدائرة الانتخابية، بمعنى لو حصل حزب من الاحزاب على نسبة (٣٠%) من عدد أصوات الناخبين فيجب أنْ يحصل على نفس النسبة من عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وهكذا بالنسبة لبقية الاحزاب المشاركة الاخرى، كما أنَّ الاحزاب المشاركة في الانتخابات تقدم قوائم من المرشحين يتم على أساس تلك القوائم توزيع ما حصل عليه كل حزب من نسبة مقاعد.

إنَّ عملية الانتخابات على وفق هذا النظام فضلاً عن أنَّها تهدر أصوات الناخبين فإنها تسمح بتحويل الأصوات من مرشح الى مرشح آخر، كما في طريقة الانتخاب بالقائمة المغلقة أو المفتوحة الذي يسمح بتحويل الأصوات من مرشح الى آخر على وفق ترتيبه في القائمة، أو بطريقة أُخرى هي من مرشح حصل على عدد من الأصوات أقل، الى المرشح الذي حصل على أصوات أعلى[٤].

ثانياً– نظام الفائز الاول[٥]: ويُعرف ايضاً بنظام الاغلبية البسيطة، و حقيقة هذا النظام بإنَّ يسمح للأقلية بتقرير الفوز بالمقعد النيابي، وفيها حالتين:

<u>الحالة الاولى:</u> في حال تم تقسيم الدائرة الانتخابية الى دوائر صغيرة نسبياً، تقسم عليها مقاعد الدائرة الانتخابية، اي أنَّ لكل دائرة مقعد نيابي واحد، فعلى سبيل المثال: إذا تنافس عشرة مرشحين على المقعد الواحد، وصوت لأولئك المرشحون العشرة مائة ناخب، وحصل احد المرشحين على ثلاثين صوتاً وتقسمت الأصوات الباقية للمصوتين – السبعين صوت – على المرشحين التسعة، فان الثلاثين مصوت هم من يقرر الفوز بالمقعد مقابل السبعون مصوتاً .

<u>الحالة الثانية:</u> في حال تم تخصيص عدد من المقاعد لدائرة انتخابية واحدة، فمن الممكن أنْ يقرر الأقلية ايضاً الحصول على المقاعد النيابية، وبالمقابل تُهدر أصوات

الاكثرية – ففي حال تقدم(٥٠) مرشح للتنافس على (خمس) مقاعد، وكانت نتيجة الانتخابات كالتالي :

فاز المرشحون الخمسة بأعلى الأصوات، إذ حصل الأوّل على (٧)، والثاني على(٦)، والثالث على (٥)، والرابع على (٤)، والخامس على(٣)، أما باقي المرشحين– الذين لم يفوزوا – فقد حصل كل منهم على صوتين، وعند جمع عدد أصوات الفائزين بالمقاعد الخمسة يكون مجموع اصواتهم (٢٥) صوت، أما مجموع عدد أصوات المرشحين الخاسرين فهو(٩٠) صوت، ما يعني إنَّ عدد المصوتين الأقل هم الذين قرروا من يفُزْ بالمقاعد الخمسة، مُقابل عدد الناخبين الأعلى الذين تم أهدار أصواتهم.

ثالثاً– نظام الاغلبية المطلقة[٦]: ويكون في الغالب على دورتين بالنظر لصعوبة حصول مرشح على اكثر من نصف اصوات المقترعين[٧]:

<u>الدورة الاولى:</u> المرشح يجب ان يحصل على (٥١%) من عدد الأصوات، بالمقابل فان (٤٩%) من الأصوات ستهدر ولا يكون لها تمثيل في المجلس النيابي.

<u>الانتخاب بدورتين</u>: يؤدي إلى زيادة حدَّة الصراعات السياسية، وإلى قيام ثنائية أو شبه ثنائية بين حزبين أو فردين، وإذا كان نظام الانتخاب بالأغلبية يسمح للناخبين بالتصويت بحرية كبيرة في الدورة الأولى، لكنه في الدورة الثانية سيجبر الناخبين على الاختيار بين أحد المرشحين المتنافسين في الدورة الثانية.

رابعاً – نظام الكتلة الحزبية[٨]: تشارك الاحزاب بالانتخابات بقوائم تظم عدد من الناخبين يوازي عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ويقوم الناخب بالتأشير على القائمة التي يرغب بالتصويت لها، ويفوز الحزب الحاصل على أعلى الأصوات بالمقاعد كُلِّها.

خامساً– نظام سانت ليغو[٩]: ان هذا النظام يسمح بجمع أصوات الكيانات التي حصلت على نسبة أقل من الأصوات بالنسبة لكيانات اخرى، وتوزعها على تلك الكيانات الاخرى التي حصلت على نسبة أعلى من أصوات، ومن ثم يوزع كل كيان ما حصل عليه من أصوات بين مرشحيه على وفق ترتيبهم في قائمة كل كيان، وليس على اساس نسبة ما حصلوا عليه من أصوات، الأمر الذي يُمكن عدداً ليس بالقليل

من المرشحين الخاسرين في الانتخابات أساساً من احتلالهم لمقاعد نيابية، نتيجة حصولهم على أصوات هي في حقيقتها لمرشحين اخرين ومن كيانات اخرى.

عليه نرى أنْ نغادر تلك النظُمْ الانتخابية لتلافي ما تم ذكره من سلبيات، أدت بالكثير من الافراد الى العزوف عن المشاركة في الانتخابات مقابل عدد أقل بكثير بالنسبة لهم من الذين شاركوا بالانتخابات، الأمر الذي افرغ فكرة التداول السلمي للسلطة من محتواها. من هنا لابد من الأخذ بنظام جديد يمكن أنْ يتناسب الى حد كبير مع واقع الشعب العراقي على وجه الخصوص، كذلك يمكن الاخذ به في أيِّ بلدٍ آخر.

الفرع الثاني : فكرة نظام التمثيل العدَّدي ومميزات

اهتم الباحثين في مجال النظم الانتخابية Electoral Systems اهتماماً كبيراً، خصوصاً ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين، لما لهذا الحقل المعرفي من دور في عملية بناء النظام السياسي حتى اخذ مكانته بين فروع العلوم السياسية، وتحديداً فروع السياسة المقارنة وأنظمة الحكم زيادة على دراسات التحول الديمقراطي لاحقاً[١٠].وفي هذا الدراسة سنطرح نظاماً جديداً اطلقنا عليه (نظام التمثيل العدَّدي)، على فرض تقسيم البلاد على دوائر كبيرة نسبياً، وكل دائرة يحدد لها عدد من المقاعد، يتنافس عليها عدد من المرشحين للفوز بتلك المقاعد المقررة للدائرة الانتخابية بطريقة التمثيل العدَّدي كالتالي:

اولاً– يحدد عدد المرشحين الفائزين بالمقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية على أساس حصولهم على أعلى الأصوات من بين كل المرشحين، من دون الحاجة الى تحديد قاسم انتخابي او وطني وما الى ذلك – سنوضح ذلك بأكثر تفصيل –، إذا تساوى مرشحان بعدد الأصوات في دائرة انتخابية، يُصار الى اجراء القرعة فيما بينهم للفوز بالمقعد الاخير.

ثانياً– بالنسبة للمرشحين الذي لم يفوزوا بمقعد نيابي فلن يتم حرمان المصوتين لهم من أنْ يُمثَلوا في المجلس النيابي، وذلك بواسطة تمكين أُولئك المرشحين من تفويض نواب بتمثيل مرشحيهم نيابة عنهم على وفق عقد نيابي– سيأتي بيانهُ وتفصيلهُ لاحقاً–.

ثالثاً– يضمن نظام التمثيل العدَّدي عدم المساواة بين النواب داخل المجلس النيابي في ممارسة السلطة، تحديداً عند اجراء التصويت على مشروعات القوانين أو القرارات أو استجواب المسؤولين في الحكومة وغير ذلك، ويكون معيار التصويت من عدمه على أساس نسبة الأصوات الحاصل عليها كلُّ نائب.

رابعاً– في حال شغور مقعد في المجلس النيابي لأي سبب كان، فيشغله المرشح الاحتياط، وهو المرشح الحاصل على أعلى الأصوات من بين المرشحين الذين لم يفوزوا بمقعد نيابي.

خامساً– يكون الانتخاب باسلوب الترشيح الفردي لعدد من الافراد، للتنافس على المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية.

سادساً – يسمح للنساء المرشحات ان يحصلْنَ على مقعد أو اكثر بمجموع أصواتهنْ، على ان يتفقْنَ على من تشغل المقعد نيابةً عنهن، ويكون ذلك على وفق التفويض النيابي، بشرط ان لا يسحبْنَ التفويض طوال مدة الدورة الانتخابية، ولأيٍّ منهن أنْ لا تدخل مع غيرها، ولها أنْ تكتفي بتفويض ايَّ نائب آخر.

سابعاً– بعد انتهاء الانتخابات وإعلان الفائزين بالمقاعد النيابية، فيصار في اول جلسة الى اعطاء مدة زمنية كافية لتحديد الكتلة الأكبر، وذلك من اجل فسح المجال للمرشحين الذين لم يفوزوا بمقعد نيابي بإجراء تعاقدات نيابية مع الاعضاء الفائزين، ليتضح بعدها حجم الكتلة الاكبر وحقها بتشكيل الحكومة.

ذكرنا في ما تقدم أنَّ من حق المرشح الذي لم يفزْ بمقعد ان يُفوضَّ أيَّ نائب من دائرته الانتخابية لغرض تمثيل ناخبيه في المجلس النيابي على وفق ما اطلقنا عليه بالعقد النيابي، ولبيان ذلك نوضح المقصود بالتفويض والعقد النيابيين:

أولاً– التفويض النيابي: هو جواز قانوني يمنح الحقَّ للمرشح الذي لم يفزْ بمقعد نيابي أنْ يُفوضّ نائباً في المجلس النيابي، لغرض تمثيل ناخبي المرشح الذي لم يفزْ بمقعد، على وفق هذا العقد.

وفي حال رفض كلُّ أعضاء الدائرة الانتخابية الفائزين بمقعد نيابي التعاقد مع مرشح دائرتهم الذي لم يحصل على مقعد نيابي، عندها يُسمح لذلك المرشحُ بتفويض أيِّ نائبٍ من أيِّ دائرةٍ انتخابيةٍ أُخرى، لضمان بقائه طرفاً مؤثراً في المعدلة السياسية.

ثانياً– العقد النيابي: هو عقد يكون الطرف الأوّل فيه هو المرشح الذي لم يحصل على مقعد نيابي، أما الطرف الثاني هو النائب الذي حصل على مقعد في المجلس النيابي، موضوع العقد هو تمثيل المصوتين للطرف الأوّل في المجلس النيابي، كما ان للطرف الأوّل إلغاءُ العقد لأي سبب كان، بعد مضي عام واحد على الانتخابات لغرض استقرار العملية السياسية، ومن ثم من حق المرشح غير الفائز فسخ العقد مع النائب الذي تعاقد معه والذهاب الى التعاقد مع نائب آخر، لتمكين المرشح غير الفائز من أنْ يكون في موقع قوة وأكثر تأثيراً وفاعليةً، على وفق تفصيل وضوابط تُنَظم على وفق العقد نيابي الذي يُنظم امام اللجنة القانونية في المجلس النيابي ويصادق عليه من قبل رئيس المجلس النيابي.

ولبيان عملية الانتخاب بنظام التمثيل العدَّدي، نفترض أنَّ عددَ المقاعد المخصصة لمحافظة ذي قار بوصفها دائرة انتخابية هي (٨) مقاعد على اساس عدد نفوسها، مع عدم الاعتداد بمعرفة عدد الأصوات الصحيحة عند اجراء الانتخابات، إذ ليس من المهم معرفة القاسم الانتخابي أو المعدل الانتخابي او غير ذلك لتحديد ما يحتاجه كلُّ مرشح للحصول على مقعد، لكن مع ذلك نفترض ايضاً ان عدد المشتركين في التصويت هو (٣) مليون صوت، من أجل بيان أبعاد العملية الانتخابية من هذا الجانب.وبناءً على الفرضية المتقدمة لدائرة محافظة ذي قار الانتخابية، يتم حجز كل المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية على وفق المثال التالي :

مثال: عدد أصوات كل من الذين فازوا بمقعد نيابي:

اسم الفائز	عدد الاصوات التي حصل عليها
أ	٤١٥ الف صوت
ب	٤٠٠ الف صوت
ت	٢٥٠ الف صوت
ث	٢٣٠ الف صوت
ح	١٩٦ الف صوت

ج	١٩١ الف صوت
خ	١٨٩ الف صوت
د	١٨٥ الف صوت
مجموع عدد أصوات الفائزين بمقعد في المجلس النيابي = ١.٢٩٥.٠٠٠	

عدد أصوات كل من الذين لم يفوزوا بمقعد نيابي:

اسم المرشح	عدد الاصوات التي حصل عليها
ذ	١٧٠ الف صوت
ر	١٥٠ الف صوت
ز	١٠١ الف صوت
س	١٤٠ الف صوت
ش	٩٠ الف صوت
ص	٥٠ الف صوت
ض	٣٣ الف صوت
ط	٦٠ الف صوت
ظ	٤٠ الف صوت
ع	٦٣ الف صوت
غ	٤٠ الف صوت
ق	٣ الف صوت
ف	٢ الف صوت
ك	١ الف صوت
ل	١ الف صوت
مجموع عدد الأصوات التي لم يفز مرشحيها بمقعد = ٢.٢٧٢.٠٠٠	

نلحظ بشكل جليّ أنَّ (٢.٢٧٢.٠٠٠) مصوت لم يستطيعوا أنْ يصلوا بمرشحيهم الى الحصول على مقاعد نيابية ، مقابل (١.٢٩٥.٠٠٠) تمكنوا من أنْ يصلوا بمرشحيهم الى حجز كل مقاعد الدائرة الانتخابية، فلو اخذنا بنظام الفائز الاول، سوف نقصي العدد الاكبر من المصوتين، أما إذا اخذنا بنظام التمثيل العددي فسوف لن تكون لدينا مشكلة اطلاقاً، بل ان العدد الاكبر سيكون له دوراً فاعلاً ومؤثراً عن طريق مرشحيه الذين ستكون لهم القدرة على تمثيل ناخبيهم في داخل المجلس النيابي ومن موقع قوة لا ضعف.

المطلب الثاني: طبيعة ممارسة سلطة الناخب داخل المجلس النيابي

إنَّ نظام التمثيل العددي لا يقف عند حد الانتخابات وكيفية اجرائها، بل هو نظام يمتد الى تنظيم ممارسة السلطة من قبل النواب داخل المجلس النيابي، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين الفرع الأوّل سنبين فيه طريقةَ ممارسة السلطة عن طريق عملية التصويت التي يقوم بها اعضاءُ المجلس النيابي على مشروعات القوانين أو القرارات وما الى ذلك، لغرض معرفة حجم التفاوت الحاصل في هذه العملية تحديداً بين النظُمْ الانتخابية كافة، والتي تساوي بين الأعضاء عند ممارسة هذا الدور المهم، وبين ممارسة هذا النوع من السلطة على وفق نظام التمثيل العدَّدي، أما الفرع الثاني فسنوضح فيه اهم النتائج المترتبة على طريقة تصويت النواب بناءً على نظام التمثيل العدَّدي .

الفرع الأوّل: طريقة تصويت النواب وحساب الأصوات داخل المجلس النيابي

إنَّ النظُمْ الانتخابية على اختلافها لا تمييز بين نائب وآخر داخل المجلس النيابي، حتى في حال فوز نائب عن طريق حصوله على اكثر من ضعف عدد الأصوات التي فاز بها نائب آخر، الأمر الذي يجعل من تمثيل الناخبين داخل المجلس تحديداً عند ممارسة السلطة عن طريق عملية التصويت، هو امر يُجانب تحقيق العدالة الى حد كبير. ولبيان ذلك سنفصل هذه الاشكالية بشكل ادق مع بيان آلية معالجتها:

اولاً – اشكالية ممارسة السلطة عن طريق التصويت داخل المجلس النيابي

يكون التصويت أو عدم التصويت على وفق عدد الأصوات الحاصل عليها النائب، بمعنى تكون قيمة صوت النائب على اساس ما حصل عليه من أصوات ، فعلى سبيل المثال إذا صوّتَ (٩٠) نائب، لدى كل نائب منهم (٣٠٠) الف صوت يكون مجموع أصواتهم (٢٧) مليون صوت، مقابل (١٢٠) نائب رفضوا التصويت، لدى كل نائب منهم (٢١٠) الف صوت فمجموع أصواتهم يكون (٢٥,٢) مليون، أي أقل من مجموع عدد أصوات النواب ال (٩٠)، عندها تكون العبرة بعدد الأصوات الحاصل عليها النائب وليس عدد النواب المصوتين او غير المصوتين، إذ ليس من المنطق ان يتغلب ما مجموعه (٢٥.٢) مليون ناخب، وفرض قراره على ما مجموعه (٢٧) مليون ناخب، في الوقت الذي يتقرر مسبقاً فوز المرشح بعدد الأصوات الأعلى عن المرشح الذي يقل عنه عدداً في الاصوات، فكيف لعدد الأصوات ان يكون معياراً في تولي السلطة ولا يُعتد به عند ممارسة السلطة – على وفق ما تقتضيه طبيعة ممارسة السلطة عن طريق النظُمْ الانتخابية – ؟

ثانياً– آلية معالجة الاشكالية :

١. من الممكن ان نطلق تسمية (الوزن النيابي) للنائب، وهو مجموع عدد المصوتين للنائب بالنسبة لنائب آخر. يتم ضبطه عن طريق برنامج معلوماتي يضبط اسم العضو بوزنه النيابي، أي يكون أسم العضو مقروناً بعدد أصواته بشكل تلقائي على وفق برنامج معلوماتي.

٢. يكون التصويت عبر اجهزة الحاسب الآلي، لغرض بيان مجموع الاوزان النيابية للأعضاء المصوتين كُلهم، ومن ثَمَّ تحديدها علو وجه الدقة بالنسبة لغير المصوتين.

٣. يتم تحديد الوزن النيابي للأعضاء الفائزين في المجلس النيابي، لغرض تحديد النسبة المطلوبة للأغلبية المطلقة، والأغلبية الموصوفة، أما الاغلبية البسيطة فتحدد قبل التصويت مباشرة بناءً على الوزن النيابي لكل عضو من الأعضاء الحاضرين في الجلسة.

٤. لغرض بيان شرعية الجلسة من عدمها على أساس اكتمال النصاب المطلوب، يتم تحديد الوزن النيابي للأعضاء الحاضرين، ومقارنتها بمجموع الوزن النيابي لكل

نائب من نواب المجلس النيابي بالكامل، وعلى هذا الأساس يتم تحديد النصاب المطلوب لبيان شرعية الجلسة من عدمها.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على طريقة تصويت النواب

الأوّل– هو تمييز النائب الحاصل على أعلى عدد من الأصوات عن النائب الحاصل على أقل عدد من الأصوات، لضمان تأثير الأصوات الأعلى عند التمثيل النيابي من خلال التصويت او رفض التصويت. وبهذه الطريقة يكون للأعضاء الحائزين على الأصوات الأعلى الثقلُ الاكبرُ (الوزن النيابي الاكبر) بالنسبة لغيرهم من الأعضاء الباقين، إذ من غير العدَّل ان يتساوى الأعضاء في الاحوال كلُّها خصوصاً عند تقرير امور مصيرية– كما في النظُمْ الانتخابية الاخرى –.

ثانياً– ضمان تمثيل الأصوات للمرشحين غير الفائزين بمقعد، وأنْ يكون لهم الفاعلية والتأثير في صياغة التشريعات والقرارات، فضلاً عما يمكن ان يرتبه عدد أصواتهم من تأثير على المستوى الرقابي.

ثالثاً– يكون صاحب الأصوات الأعلى في داخل حزبه او كتلته النيابية في موقف اقوى، ولا يخضع امام رئيس كتلته الذي من الممكن ان يحصل على عدد أصوات أقل منه، كما سيتضح حجم كل عنصر في داخل الحزب الواحد او الكتلة النيابية، وهو امر حسن لا يسمح بتسلط الافراد بعنوان موقعهم الحزبي أو أيٌّ عنوان آخر، فضلاً عن بيان وزنهم الحقيقي في الشارع، الامر الذي يدعوهم الى التسابق على الحفاظ على رعاية مصالح الناس لغرض زيادةً عدد أصواتهم بواسطة التفويض النيابي زيادةً على المصوتين لهم في المستقبل، وكذلك التنافس على المستوى الحزبي الضيق.

رابعاً– سيكون كل عنصر من عناصر العملية الانتخابية لديه مصدر قوة، فصاحب الصوت يمتلك القدرة على سحب صوته في الاحوال كلها، والمرشح الخاسر لديه القدرة على الاختيار عند تفويض احد النواب، ولكل نائب القدرة على حيازة عدد اكبر من الاصوات لرفع وزنه النيابي مقابل النواب الاخرين . وبالنتيجة سوف لن يكون هنالك مساومات بين عنصر وآخر، إذ لكل عنصر القدرة لمواجه الآخر، وبذلك نكون

قد حققنا تكافئ في مصادر القوة، من الممكن ان نضمن على وفقها الى حد ما عدم الانحراف بممارسة العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: نظام التصويت عند الاقتراع والضمانات القانونية للناخب

إنَّ عملية اختيار اعضاء المجلس النيابي في حقيقتها انّما تجري بنظامين يرتبطان بشكل يكمل بعضهما الاخر أو هكذا يجب ان يكونا، هما: النظام الانتخابي وهو النظام الذي تجري على وفقه كيفية تعيين الدوائر الانتخابية، وما هي الشروط التي تحدد فوز المرشح بالمقعد النيابي، أما النظام الثاني فهو نظام التصويت الذي لا يقل أهمية عن النظام الانتخابي، ويتضمن كيفية التصويت زيادةً على كيفية اجراء عملية العدَّ والفرز لمعرفة الفائزين بالمقاعد النيابية.

في الأغلب ليس من الضرورة ان يكون لكل نظام انتخابي نظامٌ خاصٌ به يتعلق بكيفية الاقتراع والعدِّ والفرز وما الى ذلك؛ إنما من الممكن أنْ يتغير اكثر من نظام تصويت لذات النظام الانتخابي، وهو ما حصل بالفعل في العراق عند اجراء انتخابات المجلس النيابي عام ٢٠١٤م، إذ تم الاخذ بنظام (سانت ليغو)، بنظام تصويت التأشير على قوائم تتضمن اسماء المرشحين ومن ثم وضعها في صندوق مخصص لذلك، بعد ذلك تفتح صناديق الاقتراع ليتم عد وفرز الأصوات في المركز الانتخابي ذاته، كما يتم عد وفرز في مرحلة اخرى في فرع من فروع المفوضية في المحافظات، أما في عام ٢٠١٨م، فقد تم الاخذ بالنظام الانتخابي ذاته (سانت ليغو) مع بعض التعديل، لكن بنظام التصويت والعدَّ وفرز الاليكتروني ايضاً.

لكن الأمر يختلف مع ما نطرحه في هذه الدارسة، إذ يجب ان يكون لنظام التمثيل العدَّدي نظامه الخاص عند اجراء عملية الاقتراع زيادةً على عملية العدَّ والفرز، وذلك لارتباط طبيعة التصويت والعدَّ والفرز بفكرة الضمانات القانونية التي هي جانب مهم في نظام التمثيل العدَّدي، وهو ما يحتم علينا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأوّل سنبين فيه طبيعة نظام التصويت وما يتعلق فيه من كيفية العدَّ والفرز، وكيف انه يضمن تنفيذ فكرة الضمانات القانونية، أما المطلب الثاني سنبين فيه فكرة الضمانات القانونية بعد اجراء الانتخابات طوال مدة الدورة الانتخابية.

المطلب الاول: نظام التصويت والاقتراع لضمان تطبيق نظام التمثيل العدَّدي

التصويت كما هو معروف اختيار الناخب للمرشح من اجل ايصاله الى عضوية مجلس النواب، على وفق نظام انتخابي معين، وبما أنَّنا نرى ان نظام التمثيل العدَّدي هو النظامُ الاكثر ملائمةً والأكثر عدلاً في تحقق فرصة الفوز بمقعد من دون غبن للأحزاب الصغير فضلاً عن الافراد غير المتحزبين، في الوقت ذاته فأننا نرى ايضاً ان هذا الأمر لا يتوقف عند تطبيق هذا النوع من النظُمْ الانتخابية فحسب، إنْما يجب أنْ يكون لدينا نظام تصويت للناخبين عند اجراء عملية الاقتراع زيادةً على اجراء عملية العدَّ والفرز، لضمان حسن تطبيق هذا النوع من النظُمْ الانتخابية والوصول بواسطته الى ما نبتغيه من نتائج تنعكس– كما اسلفنا– على مستوى الناخبين وكيف يجعل منهم هذا النظام أنْ يكونوا في موقع قوة من حيث المراقبة والتأثير الفاعل، زيادةً على تقييم العملية السياسية برمتها، وما يترتب على نظام تصويت الناخبين من نتائج تسهم بتطبيق الضمانات القانونية– كما وضحنا ذلك في المطلب الأوّل من هذا المبحث– ، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأوّل سنبين فيه كيفية اجراء عملية تصويت الناخبين فضلاً عن المراحل التي تلي هذه العملية عند اجراء عمليات العدَّ والفرز، أما الفرع الثاني سنخصصه لبيات النتائج التي تسهم بتطبيق الضمانات القانونية طوال مدة الدورة الانتخابية.

الفرع الأوّل: مراحل عملية الاقتراع والعدَّ والفرز

ابتداءً يجب ان يتم الاعتماد على البطاقة بالانتخابات– بطاقة الناخب البايومترية biometric– من قبل مفوضية الانتخابات، تتضمن بيانات الناخب وصورته، كما يجب أنْ تتميز هذه البطاقة بعلامات امنية مادية واليكترونية يصعب تزويرها لما لها من أهمية كبيرة، إذ لا يكفي لان يتم التعريف بالناخب من خلال ابرازها، بل يجب اثبات عائدية البطاقة بواسطة ماسحات ضوئية (Barcode Scanners) ، وذلك لإحراز فوائد عديدة في مقدمتها توفير الأموال الطائلة التي تُهدر في كل انتخاب، من خلال الاستغناء عن المواد الكثيرة التي عادة ما تستخدم في الانتخابات من طباعة قوائم تتضمن اسماء وأرقام وعلامات المرشحين زيادةً على مستلزمات كثيرة اخرى يتم

استعمالها لمرة واحدة لتستهلك بعد ذلك، على عكس استخدام البطاقة الانتخابية التي لا تستلزم اغلب تلك المواد، إنّما تستلزم وجود اجهزة المساحات الضوئية وصناديق الاقتراع، وهي مواد غير استهلاكية بالإمكان استعمالها زيادةً على استعمال بطاقة الناخب لأكثر من دورة انتخابية.

ومن الجدير بالاشارة اليه هو ان استخدام بطاقة الناخب تكون اسهل عند اجراء التصويت خصوصاً بالنسبة للأفراد الذين ليس لديهم الوعي والخبرة الكافيين بتفاصيل عملية التصويت، زيادةً على انها تُسهل عملية العدَّ والفرز على القائمين بهذه العملية، وتبقى دليلاً شاهداً يحول دون اي تلاعب من أنْ يطال النتائج الانتخابات، أو الادعاء بتزوير النتائج أو سرقة الأصوات . الأمر الاخر والمهم هو أنَّ طريقة الانتخاب باستعمال البطاقة يُساعد بتفعيل الضمانات القانونية للناخب بعد اجراء الانتخابات.

ولبيان الآلية التي يتم على وفقها اجراء عملية التصويت نوضح ذلك بالنقاط التالية :

اولاً– تقوم مفوضية الانتخابات بتسليم البطاقة الانتخابية (البايومترية) للناخب قبل مدة معينة من الوقت المحدد لإجراء الانتخابات.

ثانياً– تُنظم اسماء الناخبين وتوزع بين المراكز الانتخابية على أساس الرقعة الجغرافية، ولا يُسمح بدخول الناخب الى المركز الانتخابي إلا بعد التأكد من وجود اسمه في المركز المراد التصويت فيه، زيادةً على التأكد من حيازته لبطاقته الانتخابية، ثم يثبت حضوره أمام موظف المفوضية، بعدها يتم فحص البطاقة الانتخابية بواسطة الماسحات الضوئية (Barcode Scanners)، لغرض مطابقة البيانات المندرجة على البطاقة مع البينات التي تظهر على اللوح الضوئي للحاسب الآلي، ليتم بعد ذلك السماح للناخب بالإدلاء بصوته لمن يرغب.

ثالثاً– تُفتتح مراكز انتخابية عديدة في الدائرة الانتخابية الواحدة، ويكون في كل مركز صندوق خاص بكل مرشح، يحمل اسم المرشح وصورته وأي تفاصيل اخرى تخص المرشح، ليتمكن الناخب من التعرف على الصندوق الخاص بمرشحه ووضع بطاقته الانتخابية داخل الصندوق الخاص بذلك المرشح، دِلالةً على التصويت له.

ثالثاً– بعد أنْ ينتهي وقت الانتخابات يُصار الى جمع صناديق كلٍّ مرشح من المراكز الانتخابية، ومن ثم نقلها الى فرع المفوضية في الدائرة الانتخابية ، ليتم وضع جميع الصناديق الخاصة بالمرشح في غرفة خاصة مخصصة لإجراء العدَّ والفرز، بعد ذلك يسمح لكل مرشح بالحضور داخل تلك الغرفة قبل فتح الصناديق الخاصة به، بحضور موظف على ملاك المفوضية ومتعاقد مع المفوظية مشترك في ادارة الانتخابات وقاضي، مع تثبيت جهاز تصوير (كامرة مراقبة) لغرض التسجيل، بعد ذلك يتم فتح الصناديق للشروع بعملية العدَّ والفرز.

رابعاً– يفتح كل صندوق وتحسب البطاقات الموجودة في داخل كل صندوق على حدة، ويُثبّت عدد بطاقات كل صندوق واسم المركز الانتخابي الذي كان فيه الصندوق، ليتم مقارنتُها مع عدد الناخبين الذين ادلوا بأصواتهم في كل مركز من مراكز الدائرة الانتخابية، ثم تجمع عدد بطاقات الصناديق عامة، ويثبت عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح في دائرته الانتخابية.

خامساً– تُجمع كلٍّ البطاقات في صندوق واحد ويعاد قفله بإحكام ويودع في المفوضية، ثم تنظم وثائق رسمية عددها يساوي عدد الاشخاص الحاضرين لعملية العدَّ والفرز، يحرر فيها البيانات كافة، وهي اسم المرشح واسماء الحاضرين لعملية العدَّ، ويثبت فيها عدد بطاقات كل صندوق مع اسم المركز الانتخابي لذلك الصندوق، ثم مجموع عدد كل الأصوات التي حصل عليها المرشح في الدائرة الانتخابية، ثم تسلم الوثائق للمذكورين، لغرض حيازتها ، وتبقى وثيقة واحدة لدى المفوضية.

سادساً– لا يخرج الموظفون الحاضرون لعملية العدَّ والفرز إلا بعد اجراء مطابقة لعدد الناخبين المثبت حضورهم في المركز الانتخابي مع عدد البطاقات في كل صندوق من صناديق المرشحين في المركز الانتخابي الواحد.

سابعاً– لا يفتح الصندوق مرة اخرى لأي سبب كان، إلا بحضور المرشح وبقية الذي حضروا عملية العدَّ والفرز، أو من شغل محلهم الوظيفي بسبب نهاية العلاقة

الوظيفية او الوفاة ، وبهذا يعرِف كل مرشح عدد الأصوات التي حصل عليها، فضلاً عن ضمان عدم حصول محاولات التلاعب أو التزوير.

الفرع الثاني: النتائج التي تساعد على تطبيق الضمانات القانونية طوال مدة الدورة الانتخابية

اولاً – معرفة ما يطرأ من تغير على عدد أصوات كل عضو نيابي: إذ بالإمكان معرفة عدد أصوات كل عضو بسهولة .

ثانياً– الحلول النيابي: هو عملية اشغال المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات من بين المرشحين الذين لم يحصوا على مقعد في الدائرة الانتخابية، لمقعد أحد النواب من دائرته الانتخابية بعد زوال صفة العضوية عنه لأي سبب كان، وهكذا الأمر مع زوال العضوية عن نائب آخر، فيحل محله المرشح الحاصل على المستوى الثاني في عدد الأصوات من بين المرشحين غير الفائزين.

ثالثاً– صعوبة التزوير: أنَّ طبيعة عملية الاقتراع والعدَّ والفرز يجعل من امر تزوير الانتخابات امراً صعباً الى حد كبير، إذ بالإمكان الرجوع الى صندوق كُلّ نائب أو مرشح، ومطابقتها مع الوثائق الموزعة على الموظفين والقاضي الذين حضروا عملية العدِّ والفرز.

رابعاً– تحديد ومعرفة المصوتين من خلال البطاقات الانتخابية، مما يجعل من أمر الرجوع لها امراً سهلاً للغاية، وإعادتها للناخب عند رغبته بسحب صوته من النائب الذي صوت له.

خامساً– معرفة ما يصل إليه عدد أصوات كل نائب، عند زيادتها عن طريق التفويض النيابي الذي يقوم به المرشح غير الفائز عند اضافة عدد أصوات المصوتين له الى عضوٍ من الأعضاء في المجلس النيابي، كذلك الامر سحب الأصوات.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للناخب

إنَّ النائب الذي يشغل صفة العضوية في المجلس النيابي أو التشريعي لديه الحق في ممارسة السلطة التي تمكنه من تقدير المصلحة العامة ورعاية عدم المساس بالحقوق والحريات، الأمر الذي يجعل من النائب مستأثراً بالسلطة مقابل الافراد الذين تنازلوا

عنها لذلك النائب، وبهذا المعنى يكون الانتخاب رابطةً أو علاقةً دستورية بين الفرد وهيأة عامة من هيئات الدولة، ما يعني بالضرورة أنَّ الدولة بهيئاتها العامة هي الطرف الاقوى في هذه العلاقة، الأمر الذي دعانا الى ايجاد جواز قانوني يتمثل بضمانات قانونية تضمن حقوق الافراد المتنازلين عن السلطة مقابل الحائزين لها من النواب، تحكم هذا النوع من العلاقات وتتناسب مع طبيعة أهميتها.

والضمانات القانونية هي إمكانية الناخب سحب صوته من النائب أو المرشح الذي لم يفزْ، بعد عام من بداية الدورة الانتخابية للمجلس النيابي، الى الحدّ الذي يمكن ان يصلّ الى حل المجلس بالكامل وإجراء انتخابات مبكرة، الأمر الذي من الممكن أنْ يترتب عليه حالات متعددة من جانب سنفصلها بفرع خاص، كما تكون له نتائج مهمة من جانب آخر ستكشف عنها بفرع آخر.

الفرع الأوّل : الحالات المترتبة عند ممارسة الناخب للضمانات القانونية

بدءً تعتمد آلية العمل بالضمانات القانونية على استعمال (البطاقة الانتخابية) التي تُمكن الناخبين من التصويت لمرشحيهم، والتي سنبين طبيعتها تفصيلاً في المطلب الثاني من هذا المبحث، كما انها تُمّكن الناخبين من ممارسة حقهم في الضمانات القانونية، مما يترتب عليه حالات عديدة وهي كالتالي:

الحالة الأوّلى : في حال تم سحب أصوات النائب الى الحد الذي يصل به الى مستوى أقل من عدد أصوات المرشح الاحتياط في دائرته الانتخابية، فيتم استبداله بالمرشح الاحتياط.

الحالة الثانية: في حال تم سحب (٦٠%) من مجموع عدد أصوات جميع الدوائر الانتخابية في عموم البِلاد، واما ان تكون هذه النسبة من عدد اصوات النواب بالكامل، او من مجموع عدد اصوات النواب وأصوات المرشحين غير الفائزين، بشرط ان يكون نصف النسبة المذكورة– اي (٣٠%)– هي من مجموع اصوات النواب، بصرف النظر عن التفاوت في نسبة الاصوات المسحوبة بين دائرة انتخابية وأخرى، ففي هذه الحالة يُعد المجلس النيابي منحلاً ويُصار الى اجراء انتخابات مبكرة خلال مدة معينة تحددها المفوضية، تبدأ من تاريخ سحب الأصوات عن النائب او المرشح

غير الفائز الاخير، الذي تتحقق به نسبة (٦٠%) ، وهو أمر من شأنه أنْ يعزز من بقاء قوة الناخب بعد اجراء الانتخابات، ليكون أمر حل المجلس النيابي بيد الأكثرية من ابناء الشعب، لا بيد المجلس النيابي ذاته، كما من الممكن ان يحل المجلس النيابي نفسه بنفسه، بالنسبة المذكورة ذاتها من تلقاء نفسه في حال اقتضت الضرورة لذلك.كما من الممكن ان يصار الى ترتيب اثار تبعية على اساس تحقق أي من الحالتين المتقدمتين- وإن كان ذلك خارج اطار النظام الانتخابي- ، لكن من الممكن ان تكون هذه الاثار وسيلة من وسائل الردع للحد من الانحراف في ممارسة السلطة النيابية، وهي كالتالي:

الاثر الاول: يُحرَم كلُّ نائب تم استبداله بمرشح احتياط من أنْ يحصل على مقعد مرة اخرى حتى وان كان لديه أصوات أعلى من كل المرشحين الخاسرين، كونه قد اخذ فرصته بالحصول على مقعد ولم يحسن التصرف.

الاثر الثاني: يُحضر على النائب او المرشح المسحوبة أصواتهُ بنسبة اكثر من ثلاثة ارباع مجموع عدد أصواته من الترشح في أي انتخابات مرة اخرى بشكل نهائي، كما يُحضر عليه تولي درجة وظيفية أعلى من مدير او رئيس قسم.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الضمانات القانونية للناخب

اولاً- ضمان حق الناخب بان يتراجع عن انابة من يمثله في المجلس النيابي، لتكون لديه الحرية الكاملة في امتلاك صوته وتقرير ما إذا كان يرغب بالاستمرار من عدمه، الأمر الذي يجعل من الناخب في موقف قويٍ وفاعلٍ ومؤثرٍ.

ثانياً- في حال تراجع اداء المجلس النيابي في رعاية مصالح الشعب، أو تفشى الفساد وانتشر بين معظم اعضائه، فلن يكون الشعب امام مشكلة وحيرة، ولن يكلفه الأمر النزول الى الشارع والبقاء فيه لأيام عديدة من دون نتيجة، او ان يضطر الى ممارسة ما يعرف بـ (الضمانات الواقعية)[١١]، التي من شأنها ان تعطل الحياة بالكامل من أجل الضغط على الحكومة لتلبية مطالبيه، إذ ما عليه سوى ان يسحب أصواته ممن صوت لهم، وفي حال لم يبلغ سحب الأصوات الى تخطي نسبة (٦٠%) من عدد اصوات نواب المجلس والمرشحين ليتم حله بالكامل، فان المجلس النيابي بالكامل سيكونون مهددين في أيِّ لحظة بالحل على أقل تقدير.

ثالثاً– إنَّ عملية سحب الأصوات ستساعد في انخفاض عدد أصوات النواب الفاشلين أو الفاسدين على أقل تقدير– إنْ لم يؤدي ذلك الى سحب مقاعدهم–، الأمر الذي سيساعد في الوقت ذاته بتعزيز قوة النواب الشرفاء الفاعلين في المجلس، إذ سيكونوا في موقف اقوى بناءً على ما لديهم من عدد أصوات أعلى، كما يدعو الى التزام النائب طوال مدة عضويته بأنْ لا يسلك أيَّ سلوكٍ من شأنه ان يضعف دوره داخل المجلس بسبب انخفاض معدل أصواته، وأنْ يصحَّ مساره في استعمال السلطة بما ينسجم مع رعاية مصالح الشعب، ويتفانى في تلبية متطلباته.

رابعاً– في حال حصل خلاف سياسي بين حزبين أو أكثر، مشتركين في العملية السياسية، فلن يكون بمقدور حزب من الاحزاب بان يتظاهر في الشارع بقواعده الجماهيرية، مدعياً بأنَّهم من عامة الشعب، من أجل الضغط على خصمه بدوافع انانية ضيقة، إذ بإمكان من يتظاهروا أو يحتجون على أداء السلطة التشريعية أنْ يسحبوا أصواتهم من النواب الذين صوتوا لهم، في حال لم تُلبى مطاليبُهم التي يرومونها ، فهم من يتحملوا المسؤولية نتيجة لاختيارهم.

خامساً– بإمكان الشعب المطالبة بواسطة التظاهرات والتهديد بسحب الأصوات بأسلوب ايسر وأكثر ضماناً لتحقيق تلك المطاليب، وأقل ضرراً على المصلحة العامة، وسوف لن تكون هنالك من حجة لتخريب الممتلكات الخاصة أو العامة، أو تعطيل المرافق العامة.

سادساً– هذا الاسلوب في ممارسة الظمانات القانونية فضلاً عن ضمان عدم هدر الاصوات زيادة على عدم انتقالها الى مرشح آخر، ستكون حافزاً قوياً للاشتراك بالانتخابات وتقلل من نسبة العزوف.

الخاتمة:

بناءً على ما طرحناه من تفاصيل طبيعة الانظمة الانتخابية، وفكرة نظام التمثيل العدَّدي، خرجنا بالاستنتاجات والتوصيات التالي:

اولاً- الاستنتاجات:

١. ان النظم الانتخابية تهدر قسم من أصوات الناخبين المشاركين في الانتخابات، يصل في بعض تلك النظم الى هدر العدد الاكثر من الأصوات، مقابل الأخذ بأصوات الناخبين الأقل عدداً بتقرير الفائزين بالمقاعد نيابية.

٢. بعض النظم الانتخابية تسمح بتحويل الاصوات من مرشح الى اخر- وهو أمر يُجانب الصواب الى حد كبير في تحقيق رغبة الناخبين عند تصويتهم لمن يريدونه من المرشحين .

٣. إنَّ الناخب في كل النظم الانتخابية ينحصر دوره في يوم واحد من كل اربع اعوام – مدة الدورة الانتخابية –، ولا يكون له ايُّ دور بعد ذلك اطلاقاً، سوى حقه بالتظاهر.

٤. عدم وجود ايّ ضمانات قانونية يتمكن الناخب عن طريقها بالاعتراض على سياسة او اداء اعضاء المجلس النيابي طوال مدة الدورة الانتخابية.

٥. المساواة بين اعضاء المجلس النيابي عند ممارسة السلطة داخل المجلس، على الرغم من التفاوت بينهم في عدد الاصوات التي حصلوا عليها في الانتخابات، الامر الذي لا يحقق العدالة في التمثيل الحقيقي عند تقدير المصلحة العامة .

٦. النظم الانتخابية في اغلب الاحوال انما وضعت لتجاري مصالح الاحزاب الكبيرة، وأنْ تبقيهم على رأس السلطة دائماً.

٧. أغلب الانظمة الانتخابية- إن لم تكن جُلها- تكون سبباً كبيراً في فقد الثقة من قبل الشعب بالسياسيين القابضين على السلطة، ما يؤدي -بطبيعة الحال- الى نفور كثير من الافراد وابتعادهم عن المشاركة بالانتخابات فضلاً عن ميلهم الى موقف المواجهة مع الحكومة.

٨. طريقة الاقتراع تكون صعبة الى حد ما، خصوصاً لمن هم قليلي الخبرة والدراية في عمليات التصويت، ما يؤدي بالنتيجة الى ابطال العديد من الاصوات، فضلاُ عن التلاعب أو إيهام البعض من الافراد في اجراء التصويت لغير مرشحيهم.

٩. عدم وجود طرق رصينة وعالية الدقة في اجراء عمليات العدِّ والفرز، مما يمكن معه وقوع عمليات تزوير أو تضييع أصوات تعود لمرشحين عن قصد وبسهولة، عن

طريق التأشير على اكثر من مرشح او اكثر من قائمة – حسب النظام الانتخابي–، وبذلك تبطل وثقة التصويت.

.١٠

ثانياً– التوصيات:

في ضوء ما تقدم، نستطيع أنْ نوصي بالأخذ بنظام التمثيل العدَّدي، لما ينماز به من ايجابيات نذكرها باختصار هي:

١. ضمان تمثيل أصوات الناخبين كافة في المجلس النيابي.

٢. ضمان عدم نقل الأصوات من مرشح الى آخر– كما في انظمة انتخابية عديدة –.

٣. تمييز النواب على أساس نسبة الأصوات الفائزين بها، عند اجراء التصويت داخل المجلس النيابي، وليس على أساس عدد النواب ذاتهم.

٤. إنَّ تمييز ناب عن آخر على أساس ما لدى كل واحد منهم من أصوات، أمرٌ من شانه أنْ يُشجع النواب الفائزين بان يتعاقدوا مع المرشحين غير الفائزين على تمثيل أصوات ناخبيهم من أجل زيادة عدد أصواتهم داخل المجلس النيابي.

٥. ضمان عدم تسييس التظاهرات– الى حد ما–، أو توظيفها من قبل ايٍّ جهة ولأيٍّ غرض، أو هدفٍ كان.

٦. تقليل الهدر بالأموال على اجراء الانتخابات.

٧. سهولة اجراء التصويت بالنسبة للناخبين بشكل عام، والناخبين قليلي الخبرة والدراية بعملية التصويت على وجه الخصوص.

٨. صعوبة التزوير في نتائج الانتخابات– إن لم يكن استحالتها–، وهو الامر الاهم والأخطر في العملية الانتخابية.

احالات البحث:

(١)- المذكرة التطبيقية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي : النظم والعمليات الانتخابية ، كانون الثاني ٢٠٠٤ . ص ٢

(٢) - سعد العبدلي، الانتخابات ، دجلة للطباعة، الطبعة الاولى، الاردنم٢٠٠٩. ص ٨٣.

(٣)- عبدو سعد وآخرون، النظم الأنتخابية، منشورات الحلبي الحقوقى ، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٥ . ص ٢٢٩

(٤)- دورين خوري وآخرين ، التمثيل النسبي، الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات، عام ٢٠٠٦، مشروع اصلاح القانون الانتخابي في لبنان. ص ٢٦

(٥)- عصام نعمة اسماعيل، النظم الأنتخابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ، عام ٢٠١١ ، ص ٣٣٧ . انظر كذلك: اندرو رينولدز واخرون، اشكال النظم الانتخابية – دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات- سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: (International IDEA). ص ٥٣ -٥٤

(٦)- دورين خوري وآخرين، التمثيل النسبي، مصدر سابق. ص ١٩

(٧)- عبدو سعد وآخرون، النظم الأنتخابية، مصدر سابق. ص ٢١١ .

(٨)- اندرو رينولدز واخرون، اشكال النظم الانتخابية، مصدر سابق. ص ٦٤

(٩)- دورين خوري وآخرين، التمثيل النسبي ، مصدر سابق . ص ٣١

(١٠)- مهند مصطفى، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والانسانية ٣٠ – ٣١ آذار ٢٠١٣، النظم الانتخابية وأثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدول العربية التي تمر في تحول ديمقراطي- حلتا مصر وتونس. ص ٥

(١١) - الضمانات بشكل عام هي السبيل الى مواجهة السلطة، الاستناد الى مبدأ سيادة القانون، والذي يعني هو الاخر خضوع الحكومة عند ممارسة سلطة الحكم وسلطة الادارة الى القانون الذي يستند بمشروعيته الى التشريع بمعناه الواسع الذي له مفهوماً يشتمل على أنواع ثلاثة، هي: التشريع الأساسي (الدستور)، والتشريع الاعتيادي (القانون التشريعي)، والتشريع الفرعي (التعليمات الإدارية)؛ وبما ان التشريع يعد المعبر الوحيد عن إرادة الدولة – بما فيها الشعب-، فبالضرورة يصبح كل عمل مخالف للتشريع لاغياً ومحكوم ببطلانه، عند مواجهته بالضمانات القانونية التي تاخذ صوراً كثيرة، في مقدمته ومن اهمها هو الرقابة على دستورية القوانين.

الى جانب الضمانات القانونية لغرض تطبيق الالتزام بالتشريع، هناك ضمانات تعرف (الضمانات الواقعية)، وهنالك من يدعوها (الضمانات غير القانونية)، وهي ضمانات غير منظمة، إذ من شانها ان تعزز دور الضمانات القانونية في حال عدم فاعليتها في توفير الحماية اللازمة للدستور زيادة على عدم جدواها عند تتمادى الحكام في انتهاك الدستور وعدم احترام حقوق الافراد وحرياتهم، بالنظر الى سيطرتهم على المؤسسات الراعية للضمانات القانونية . وللضمانات الواقعية صور عدة، من اهمها في هذا المقام هو ما يتمثل برقابة الرأي العام ومقاومة الطغيان عن طريق رد فعل شعبي الغرض منه مواجهة السلطات ورد .

للاستزادة يُنظر في ذلك: د. ما ذكره الفقيه الفرنسي (فالين) بخصوص(سيادة حكم القانون) في مؤلفه (رقابة القضاء لإعمال الادارة)، طبعة القاهرة، عام ١٩٤٩م . ص ١١. وبخصوص المفهوم الواسع للتشريع، ينظر د. سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١١م. ص ٦٤ . وفيما يتعلق بالضمانات القانونية والواقعية ينظر د. اسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية – النظرية العامة في الدساتير، ط ٣، ٢٠٠٤. ص١٦٩. كذلك د. مازن ليلو راضي ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، بحث منشور على الموقع بنت الرافدين (مقالات دستورية)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٥ رابط الالكتروني:
http://www.brob.org/hadatha/makala1/destor117.htm

المصادر:

١. اندرو رينولدز وآخرون، اشكال النظم الانتخابية– دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات – سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: (International IDEA).

٢. المذكرة التطبيقية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي : النظم والعمليات الانتخابية ، كانون الثاني ٢٠٠٤

٣. دورين خوري وآخرون ، التمثيل النسبي، الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات، عام ٢٠٠٦، مشروع اصلاح القانون الانتخابي في لبنان .

٤. عبدو سعد وآخرون ، النظم الأنتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥ .

٥. عصام نعمة اسماعيل، النظم الأنتخابية، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، عام ٢٠١١ .

٦. سعد العبد لي، الانتخابات، دجلة للطباعة، الطبعة الاولى، الاردن–٢٠٠٩ .

٧. مهند مصطفى، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والانسانية ٣٠ – ٣١ آذار ٢٠١٣، النظم الانتخابية واثرها في الاندماج الاجتماعي والسياسي في الدول العربية التي تمر في تحول ديمقراطي– حلتا مصر وتونس.

٨. فالين (الفقيه الفرنسي)، رقابة القضاء لإعمال الادارة ، طبعة القاهرة، عام ١٩٤٩م.

٩. د. سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١١م .

١٠. د. اسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية– النظرية العامة في الدساتير، ط ٣، ٢٠٠٤.

المواقع الاليكترونية:

د. مازن ليلو راضي ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، بحث منشور على الموقع بنت الرافدين (مقالات دستورية)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٥ رابط الالكتروني : http://www.brob.org/hadatha/makala1/destor117.htm